جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

زعلاني حنان

إشراف الدكتور:

د.نهائلي رابح

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خذير زينب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
نهائلي رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أولاد نوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2022/06/19 م

السنة الجامعية:

1442هـ/1443هـ 2022/2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

زعلاني حنان

إشراف الدكتور:

د.نهائلي رابح

السنة الجامعية:1442هـ/1444هـ 2022/2021

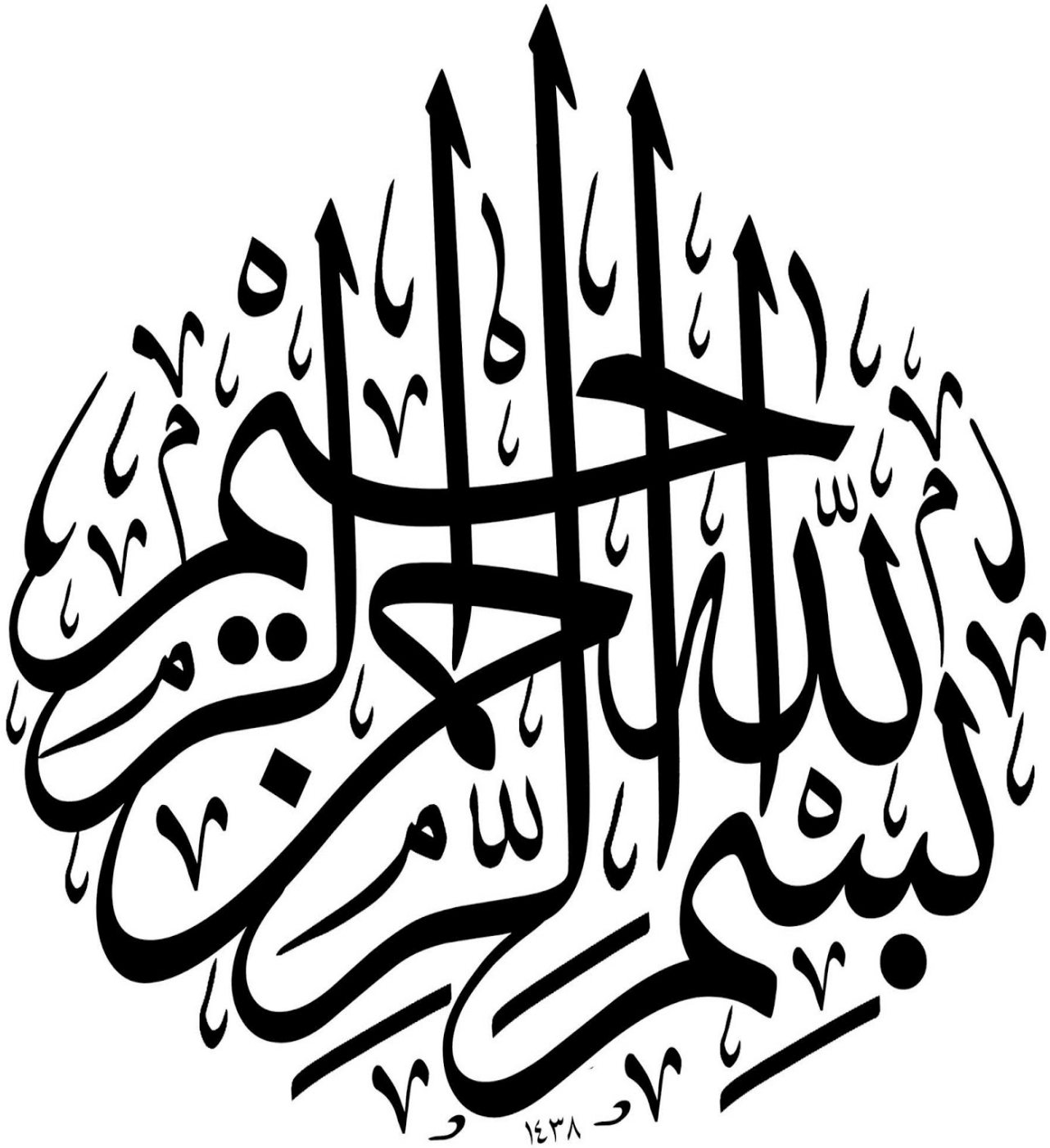
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ سورة إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل العلمي الأكاديمي

أولا وكما يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ماوجهناه من صعوبات.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل " نهائلي رابح"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد إلى الرئيس القسم إلى الأمانة

وكل أساتذة قسم الحقوق بدون استثناء وخاصة أساتذة سنة ثانية ماستر قانون جنائي

كما نتقدم بالشكر الى جميع موظفي جامعة غرداية وبالأخص موظفي

وطاقم مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز التفاني والإخلاص إلى والديا رحمة الله عليهما وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى نفسي ومن شاركني حضن أمي وأبي بهم أستمد عزتي وإصراري إخوتي وأخواتي

أهدي لهم ثمرة مجهودي المتواضع إلى كل عائلة زعلاني عامة.

وإلى كل من هم أقرب إلي من روحي الدافع المعنوي ومركز التفائل أولادي وسندي فالحياة "ب.ش"، وإلى صديقاتي وكل زميلاتي وزملائي والنفوس الطيبة التي كانت سند معنوي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزاً وعرفاناً.

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- المجلس: مجلس الأمن الدولي
- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية
- الجمعية: الجمعية العامة
- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة
- ص : صفحة
- ص. ص : من صفحة إلى صفحة
- ط.د : الطبعة غير موجودة
- م.د : دار النشر غير موجودة
- ت.د : بدون تاريخ النشر

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- S.F.D.I Société française pour le droit international
- AF.D.L Annuaire français de droit international
- C.L.J Cour international de Justce
- R.Q.D.I Revue québécoise de droit international
- P Page
- P P DE PAGE à page
- Vol Volume

المقدمة

مقدمة :

إن إسناد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي ليست في الحقيقة مهمة سهلة كما قد يتصوره البعض وذلك لتباين مصالح الدول ولكثرة الاضطرابات الأمنية التي يشهدها العالم في مناطق مختلفة، إذ لا تكاد تخلو قارة من صراع أو نزاع مسلح أو حروب أهلية وطائفية سواء كان ذلك بين دول القارة الواحدة أو بين عدة قارات، ونظراً لكون مجلس الأمن الدولي والمسؤول في فض هذه الصراعات والنزاعات فإنه من غير المنطقي أن ينجح مجلس الأمن في التوصل إلى حلول سلمية لكل القضايا التي تعرض عليه بين الحين والآخر هذا من جهة، ولوجود عدة عقبات وتحديات قانونية وسياسية وإدارية.

حالت دون مواصلة مجلس الأمن الدولي للقيام بدوره المهم المتمثل في نشر السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

ولكون أن أغلب القضايا التي يشرف عليها مجلس الأمن الدولي ويسهر على متابعتها وفق الإجراءات القانونية والتدابير المعمول بها داخل مجلس الأمن تم تأسيسها للقواعد القانونية والإجراءات القضائية.

ويرجع ذلك نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب وضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة نظام للأمن الجماعي يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي وعهد بأمر هذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة فعالا وسريعا يوافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنهم في تحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته اعترف له الميثاق بصلاحيات واسعة في تكييف وتقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع حالة عدوان، وبحرية تامة في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة طبقا للوضع القائم، دون أن يكون ملزما بتسبيب قراراته.

تبرز أهمية دراستنا هذه تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية، وكذلك علاقته بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتمثلة في عنوان المذكرة.

ونظراً لكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية في منطقتنا وانتشارها وتفاقم آثارها بطريقة دراماتيكية أصبحت تهدد وحدة وتماسك مجتمعاتنا، كان من المهم لا بل من ضرورات الإبقاء على تلك المجتمعات موحدة أن نتعرف ويتعرف الجميع على أهم السبل التي يمكن لمجلس الأمن اتباعها، لتفعيل الوسائل والتدابير التي يمكن أن تمثل طوق النجاة، لإنقاذ المنطقة والعالم من كوارث يمكن أن تحيق به، جراء تفاقم الصراعات المسلحة المحلية وتداعياتها.

وتهدف دراستنا هذه إلى :

- الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي.
- فعمليات حفظ السلام بدأت خلال السنوات الأخيرة تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي والصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية.

لقد دفعتنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع منها أسباب **موضوعية** وأسباب **ذاتية،**

فالأسباب الموضوعية فهي الوصول إلى فكرة الطالب، والبحث حول هذا المجلس ومدى فاعليته، والأساليب التي اتخذها في تطبيق الحفاظ على السلم بين الدول.

أما الأسباب الشخصية منها فضول واطلاعا مساهمة منا في إسراء المكتبة بمراجع قد يحتاجها زملائي الطلبة والباحثين.

ولقد سبق في دراستنا حول موضوع **دور مجلس الأمن وعلاقته بحفظ السلم والأمن الدوليين** هذه مجموعة من الدراسات إلا أن دراستنا هذه تختلف عن الدراسات السابقة بخطة جديدة وإشكالية مغايرة ونذكر منها :

1- قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية, جامعة الشرق الأوسط، 2017.

لقد عالجت هذه الدراسة الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال توضيح التطور النوعي، باستخدام آليات دولية مستقرة وأخرى متطورة، بموجب سلطات المفوضة له، بما في ذلك الطلب من أطراف النزاع المسلح تأدية التزاماتهم عملاً بأحكام الفصل السادس من الميثاق.

كما بينت أن مجلس الأمن قد استحدث عدداً من الآليات الدولية السلمية، كالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إرسال مبعوث أممي خاص إلى مناطق النزاع للبحث والتقصي، ليوافي المجلس بتقاريره، للنظر فيما يرجح من وسائل التدخل الدولي المناسبة، وصدرت قرارات متعددة عن مجلس الأمن، تضمنت آليات مستقلة للتدخل في نزاعات مسلحة محلية بعينها، كان المجلس قد وجد أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

2- لعمامرة ليندة، دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

لقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح دور مجلس الأمن في قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني فخلصت على أن احترام حقوق الانسان لم تعد مسألة داخلية فقد جرى تدويلها بموجب ما رشح عن قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/1/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم، السلم والأمن الدوليين، بأن المساس بحقوق الانسان يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقد تطرقت الدراسة إلى أن مجلس الأمن كان قد اتخذ قرار بهذا الصدد، يسمح فيم يسمح به اتخاد تدابير وفقاً للفصل السابق من الميثاق.

وكانت الدراسة قد أوردت مقولة مماثلة للسيد كوفي عنان كان قد دعا في تقريره السنوي 1998 إلى وجوب إعطاء مجلس الامن دوراً للتدخل لمنع هذه الانتهاكات.

ومما تقدم يتضح أن هذه الدراسة قد ركزت على دور مجلس الأمن في تأكيد احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أي مراقبة سلوك المتحاربين من الأطراف المتصارعة في أثناء النزاع.

وما **ستتميز به دراستنا** عن هذه الدراسة هو التوسع في تتبع اجراءات مجلس الأمن في تفعيل واستعمال الآليات السلمية الدولية لمواجهة النزاع المسلح، ووضع حد للأعمال العدائية لأطراف ذلك النزاع ومعالجة آثاره بطرق واجراءات سلمية وقانونية.

وأما ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة أنها ستركز على دور مجلس الأمن في تفعيل واستعمال الآليات الدولية السلمية لمواجهة ظاهرة الاعتداء على خصوصية السلم والأمن دوليين، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في حماية الامن والسلم.

تتمحور إشكالية دراستنا هذه حول **دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى توثيقه في ذلك في ظل النزاعات المسلحة الواسعة.**

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

1- فيم يتمثل الدور الرئيس لمجلس الأمن الدولي ؟

2- ما الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

3- ما هي أهم وأبرز التحديات والعراقيل اليت تواجه مجلس الامن الدولي عند القيام بأدواره المنوطة به؟

4- هل يمكن مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، باللجوء الى المحاكم الجنائية الدولية كوسيلة قانونية سلمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي** ذلك أنه المنهج الأمثل وعلى **المنهج التحليلي**.

- **المنهج الوصفي:** فهو المنهج الأمثل لدراسة التطورات التي لحقت عمليات حفظ السلام وتتبع مسارها أثناء الحرب الباردة وبعدها.

- **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات والدول المساهمة فيها واتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها، إلى جانب استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط النتائج.

وللإجابة على التساؤلات **قسمنا دراستنا** هذه إلى فصلين، خصصنا **الفصل الأول** لمعالجة الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن من حيث تعرضنا إلى كل ما يتعلق بتعريف مجلس الأمن والعضوية فيه إضافة إلى إجراءات التصويت من خلال مباحث ومطالب وفروع.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث ركزنا على التدابير المتخذة السلمية وغير السلمية، كما عرجنا عن تقييم دور مجلس الأمن في مهامه والعقبات التي اعترضته في تنفيذها، فضلاً على علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأمن الدولي

تمهيد

بصفة عامة يعتبر الأمن أساس استمرار علاقة وتفاعل الدول، فكمصطلح الأمن الدولي فالعلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واختصاراً لمجلس الأمن، والمعروف إعلامياً بمجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء وتحملهم مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلى ذلك فإن مجلس الأمم تعتبر جهازاً تنفيذياً .

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل **الإطار المفاهيمي** لمجلس الأمن الدولي من حيث تعريفه وتركيبته والعضوية فيه وقبل التطرق إلى اختصاصات مجلس الأمن الدولي لابد من التطرق إلى **ماهية مجلس الأمن الدولي أولاً.**

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأمن

تناولنا في **فالمبحث الأول** من هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن، مفهوم مجلس الأمن وفي **المطلب الأول** تعريف مجلس الأمن وفي **المطلب الثاني** البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: تعريف مجلس الأمن

تطرقنا في **المطلب الأول** إلى تعريف مجلس الأمن في **الفرع الأول**، في **الفرع الثاني** تناولنا تركيبته فك ونشأته.

الفرع الأول: تعريف بمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين.[1]

وهكذا يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات إعطاءه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة.[2]

ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنه "...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".[3]

1- عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة عمان، 2002، ص304.

2- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص386.

3- المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945.

وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلى ذلك فإن مجلس الأمم تعتبر جهازاً تنفيذياً، لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات، وإنما يستطيع أن يمارس أعمالاً تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن وكان من المحتم عليه أن يقوم بها تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على أن يتخذ قرارات سريعة وفعالة.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتركيبة مجلس الأمن الدولي

إن الظروف الدولية والأوضاع السياسية والأمنية التي رافقت وطبعت المراحل الأساسية من تصريح لنشأة الأمم المتحدة ابتداء من تصريح الأطلسي، وتصريح الأمم المتحدة وكذا تصريح موسكو ومقترحات "دومبارتن أوكس" وانتهاءً بمؤتمر يالطا ومؤتمر سان فرانسيسكو، تختلف جذرياً عن الظروف الدولية التي تميز المجتمع الدولي المعاصر.

فقد ظهر هذا الميثاق في مناخ طبعته حالة من التوتر والتشنج الحاد، والمعاداة بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، مما جعله يعكس إرادة وأفكار الدول المنتصرة ومن ثم أصبح أداة لتحقيق مصالحها.

فلقد ضم التحالف الدولي الذي أعلن الحرب على دول المحور "ألمانيا، إيطاليا، اليابان "ستاً وعشرين دولة، أطلقت على نفسها اسم " الأمم المتحدة " قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي أربع سنوات.

1- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص386.

إلا أن القوى الرئيسية في هذا التحالف كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين، ثم جرى ضد فرنسا لاحقاً[1].

وقد سعت هذه الدول مبكراً وقبل نهاية الحرب إلى التفاوض فيما بينها لرسم خارطة العلاقات الدولية، وأطرها المؤسساتية لمرحلة ما بعد الحروب[2].

وبالفعل، تجسدت أهدافها من خلال استئثار الدول الخمس الكبرى سالفة الذكر بحق النقض "الفيتو".

لكن هذه الميزة اتفقت على مضمونها الدول العظمى، وحبكوا صياغة هذا المضمون بفقرات المادة 27 من الميثاق فهو حق لا يقرأ صراحة، بل يتم استخلاصه واستنباطه بوضوح ومن دون عناء من خلال مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق التي تنص على " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه..."، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكوفن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

فهذه المادة تضمنت كلمات بسيطة، صيغت بطريقة ناعمة وغير استفزازية، ولا تدعو لتفكير بما تحمله عبارة " متفقة " من ميزة أو تفسير لشرط كبير جداً من شأنه التأثير على حركة وسير ونجاح أو فشل الهيئة الدولية، بل من شأنه أن يبقي على النظام الدولي الذي كرسته الأمم المتحدة.

إن هذه الصياغة لعضوية ليست إلا ثمرة موازية القوى، الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والهزيمة التي تعرضت لها دول المحور في ذلك الحين.

1- نهائلي رابح، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة نموذجا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2017/2016، ص 187.

2- نهائلي رابح، نفس المرجع، ص 187.

فحسب الافكار السائدة آنذاك إن دول المحور هي المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدولي تلك الدول التي كانت نموذجاً الذي تم تكريس صورته هذه في نصوص الميثاق"المادة53 الفقرتان1 و2.

لذلك قام الميثاق على مفهوم معين، وبضرورة ضمان وضع استثنائي لدول المنتصرة في تلك الحرب، كونه – حسب اعتقادها– يقع على عاتقها عبء النهوض بمسؤولية حفظ السلم[1]

والأمن الدولي، واعتقادها أيضاً أن استمرار توافق هذه الدول وانسجامها سياسياً هو الضمانة الاساسية لنجاح نظام " الامن الجماعي" بالمفهوم الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة.

لكن الظروف الدولية التي كانت سائدة آنذاك تغيرت تغيراً جذرياً، ولم يعد هناك ما يبرر تمسك تلك الدول الخمس بالعضوية الدائمة.

فموازين القوى اختلت اختلال جوهرياً والدول التي ادعت حرصها على حماية السلم والأمن الدولي أصبحت هي السباقة إلى إهداره وخرقه بل أصبحت هي عرابة الفوضى حتى أن أحد أكبر ساستها أشاد بكل وقاحة بما يسمى بالفوضى الخلاقة بعد العدوان الظالم بالعراق، ولأدل على ذلك بؤر التوتر الحادة والنزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق عديدة من العالم[2].

للوقوف على مدى مصداقية تمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي ككل، يجب دراسة بنيانه العضوي، وذلك من خلال تحليل نص المادة 23 من الميثاق حيث نصت في فقرته الأولى على أنه" يتألف مجلس الامن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.

1– نهائلي رابح، المرجع السابق، ص188.

2– نهائلي رابح، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة نموذجا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2017/2016، ص188.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل ".[1]

المطلب الثاني: البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي

تناولنا في هذا المطلب العضوية في المجلس الأمن حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامس تحت عنوان المجلس الأمن في المادة 23 منه.

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965 وتطبيقاً لهذه المادة فأن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين.[2]

الفرع الأول: العضوية في مجلس الأمن الدولي

خصصنا في هذا الفرع الأعضاء في المجلس الأمن الدولي، وهناك أعضاء دائمون وأعضاء غير دائمون حسب ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامسة المادة 23 منه.

أولا/ الأعضاء الدائمون

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يضم في عضويته خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي " جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول الخمس هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (veto)

1- نهائلي رابح، نفس المرجع، ص189.

2- إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص308.

ولهذه الدول استعمال حق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم إمكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها.[1]

ثانيا/ الأعضاء غير الدائمين

وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشره دول، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته بصورة متتالية، ويشترط مراعاة ما يلي فاختيار الأعضاء الغير الدائمين :

1-إن الجمعية العامة هي التي تقوم بإنتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة.

2-إن مدة الإنتخاب هي سنتين وبشرط عدم إعادة إنتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين.

3-أن يراعي في هذا الإنتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى.

4-أن يراعي في هذا الإنتخاب التوزيع الجغرافي العادل وكان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 أن يكون هناك مكان واحد لأوروبا الشرقية وأخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنولث ومكانان لقارتي أمريكا الجنوبية، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 أصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي (خمسة مقاعد لدول آسيا وإفريقيا، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية مقعدان أوروبا الغربية ومقعد لدول أوروبا الشرقية).[2]

وعلى ذلك نجد أن الميثاق أخل صراحةً بمبدأ المساواة في التمثيل إذا عين خمس دول بأسمائها لتكون أعضاء دائمة في المجلس وإذا قيل كتبرير أن هذه هي الدول الكبرى هي الساهرة

1- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص103.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 464.

والراعية على حفظ السلم والأمن الدوليين في الماضي والحاضر فهي دول تتمكن بقدرات عسكرية وإقتصادية فأن هذا الأمر محل شك ونظر وعليه مأخذ وسلبيات شتى.[1]

الفرع الثاني : اللجان التابعة لمجلس الأمن الدولي

على الرغم من أن مجلس الأمن جهاز دائم، إلا أن الميثاق قرر حقه في إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية لمساعدته في أداء وظائفه حيث نصت المادة 29 من الميثاق على أن (لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه).[2]

واستناداً الى هذا النص ورغبة في القيام بالاختصاصات التي عهد الميثاق بها إليه قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان التي وإن لم تصل إلى عدد اللجان التابعة للجمعية العامة إلا أنها متعددة وإن جاز تقسيمها إلى لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة.[3]

أولا/ اللجان الرئيسية الدائمة

إنشاء مجلس الأمن خمسة لجان رئيسية دائمة تعاونه في القيام بوظائفه وهي لجنة أركان الحرب ولجنة الخبراء ولجنة نزع السلام ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الإجراء الجماعية وسنتولى شرحها إتباعاً:

1- **لجنة أركان الحرب** : تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، ومهمة اللجنة أن تبدي الرأي لمجلس الأمن وأن تساعده في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح.[4]

1- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 482.

2- المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

3- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص287.

4- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص390.

2- **لجنة نزع السلام** : أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة عام 1953 ووضعها تحت إشراف مجلس الأمن بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن وهما، لجنة الطاقة الذرية التي قامت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946 والتي حلها قرار مجلس الأمن بناء على توصية من الجمعية العامة 30يناير 1952، والثانية لجنة الأسلحة العادية التي أنساها قرار مجلس الأمن الصادر في 13يناير 1952، وتتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتخص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الأسلحة النووية ووسائل إستخدام الذرة في الأغراض السلمية، ولكن هذه اللجنة لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسليح والخلاف المستمر بين ممثلي الدول فيها.[1]

وتتكون هذه اللجنة من كافة أعضاء مجلس الأمن، وتختص بدراسة الإقتراحات المتعلقة بتنظيم التسلح وتخفيضه، ووسائل الرقابة على الأسلحة الذرية.[2]

3- **لجنة الخبراء** : تتكون هذه اللجنة من خبراء قانونيين، وتنحصر وظيفتها في تفسير الميثاق وإبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليها المجلس.

4- **لجنة قبول الأعضاء الجدد** : تتكون هذه اللجنة من كل الأعضاء الدائمين في المجلس وتختص بدراسة طلبات الإنضمام التي تقدم إلى الأمم المتحدة وتقدم تقرير عنها إلى المجلس.[3]

1- فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص289.

2- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 391.

3- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص179.

5- لجنة الإجراءات الجماعية : وهي اللجنة التي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس إتخاذها.[1]

ثانياً/ اللجان المؤقتة :

وهي لجان ينشئها مجلس الامن لمهام خاصة وبالتالي فهي تنتهي بانتها المهمة الموكلة اليها.[2]

والأمثلة على هذه اللجان متعددة ومتنوعة بحسب الأصل ولعل من أهمها :

- **لجنة اليونان :** التي أنشأها قرار 19 ديسمبر لعام 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية وبالذات دور بلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في ديسمبر 1974.
- **لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان :** التي قامت بقرار 20 يناير 1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإجراء استفتاء الأقاليم المتنازع عليه وهو إقليم كشمير، وانتهى وجود هذه اللجنة بقرار 17 مايو 1950، حيث تم في 14 مارس 1950 تعيين مندوب للأمم المتحدة يتولى هذه المهمة، ولجنة الهدنة في فلسطين وقد أنشأت اللجنة **الأولى** بقرار 23 أبريل 1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل، **والثانية** نشئت بقرار 17 ابريل 1948 وحلت محلها لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية، ومن هذه اللجان المؤقتة أيضاً ما صدر عن المجلس بشأن قوة الطوارئ في الكونغو عام 1960، وفي قبرص، ثم في الشرق الأوسط عام 1967 في منطقة القناة بالذات بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 340.[3]

1- فخري رشيد المهنا، المرجع سابق، ص289.

2- جعفر عبد السلام، المرجع سابق، ص391.

3- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987، ص 284.

المبحث الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي والإجراءات فيه

التصويت في المجلس الأمن الدولي من أهم المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة في إعداد الميثاق بالنسبة لها من أهم المشاكل الدقيقة.

وفي عدة مؤتمرات حدثت عدة اختلافات بشأن التصويت من مؤتمر "دومبارتون اوكس" الى مؤتمر يالطا في فبراير 1945 في هذا المؤتمر اقتراح الرئيس "روزفلت" حق الفيتو، وأقره المارشال "ستالين" و"تشرشل" وقبلت الصين بعد ذلك.

وسنفصل في النظام التصويت وفق التقسيمات التي قمنا بها في هذا المبحث حيث خصصنا في هذا المبحث **المطلب الأول** نظام التصويت في مجلس الأمن، **والمطلب الثاني** الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: نظام التصويت في المجلس الأمن الدولي

خصصنا في هذا المطلب آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي **الفرع الأول**، وكذلك في **الفرع الثاني** آثار حق الاعتراض في التصويت، وأشرنا فيه إلى معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

الفرع الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي

تطرقنا في هذا الفرع إلى من لهم حق التصويت والاعتراض:

أولا/ الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن الدولي

يخص أعضاء المجلس فهم وحدهم اللذين يملكون حق التصويت في مجلس الأمن ولكل عضو صوت واحد، ومن ثم يمكننا القول إن هناك مساواة بين أعضاء مجلس الأمن ولكن تختلف قيمة التصويت حسب ما إذا كان الأمر يتعلق في مسألة موضوعية أو مسألة اجرائية.[1]

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 466.

حيث أن هناك فارق في القيمة القانونية للصوت الواحد فبالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعه من أعضائه، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فتصدر فيها قرارات المجلس بموافقه تسعه من أعضاء المجلس بشرط أن يكون من ضمن هذه الأصوات التسعة الدول الخمس الدائمة العضوية.[1]

أما إذا اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية فإن هذا القرار محل البحث لا يمكن له أن يرى النور قطعاً ويصبح عدم نفاده حتماً مقضياً، ومن هنا ظهرت فكرة الاعتراض (حق الفيتو) إذ من هذه المسائل الموضوعية يكفي اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس الدائمة لمنع صدور القرار ولا شك أن إعطاء هذه الميزة للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمم يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة لا يبرر إعطاء هذا الحق للدول الكبرى بأنها هي المسؤولة عند حفظ السلم والأمن الدولي فضلاً من المتعذر تنفيذ أي قرار في هذا المجال لا توافق عليه هي حتى ولو صدر عن غالبية الدول الأعضاء الأخرين في المجلس.[2]

ثانيا/ غير الأعضاء في مجلس الأمن الدولي

يخص غير الأعضاء في مجلس الأمن أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة وهذه الدول لها حق الحضور ولكن ليس لها حق التصويت، وبالنظر إلى أن مجلس الامن قد يتعرض إلى الاشتراك في مناقشات المجلس، إذا رأى مجلس الأمن أن الدول غير العضو طرفاً في النزاع المعروف على مجلس الأمن لبحثه.[3]

ولكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على أي مجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها

1- فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص 283.

2- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص111.

3- صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، طبعة1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991، ص 17.

بوجه خاص، كذلك لأي دولة طرفاً في النزاع معروض على المجلس أن تدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك سواء كانت الدولة المذكورة عضواً في الأمم المتحدة أو غير عضو فيها وفي هذه الحالة الأخيرة يضع المجلس الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة في المناقشات المتعلقة بالنزاع التي هي طرف فيه.[1]

ثالثا/ مسألة حق الإعتراض

حق الاعتراض أو الفيتو يعرف على أنه سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها.[2]

وقد نصت المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الإجراء بأنه « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت»[3].

رابعا/ ممارسة حق الاعتراض

ويمارس حق الاعتراض في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية فهو حق وامتياز فقد قرر للدول الخمسة الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن بحكم الدور الكبير الذي لعبته في إنهاء الحرب العالمية الثانية وفضلها في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ويحلل بعض الباحثين أن حق الاعتراض وإقراره في القانون الدولي المعاصر ما هو في الحقيقة إلا إقرار وتجسيد نظرية المعاهدات غير المتكافئة، فالدول دائمة العضوية دخلت

1- فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص284.

2- الأخضر إبن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونة الجزائر، 2010، ص39.

3- المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

مؤتمر سان فرانسيسكو كأطراف قوية وكدول عسكرية كبرى حسمت العرب لصالحها، فحين إقرار حق الاعتراض لم تكن دول الأمم المتحدة في مراكز متساوية ولم يكن الميثاق معاهدة متكافئة بالتالي فأن حق الاعتراض هو حق ساقط بحكم نظرية المعاهدات غير المتكافئة.[1]

ونتيجة لذلك طالبت معظم الدول ومعها الفقه الدولي بإلغاء حق الاعتراض الذي أستعمل على وجه سيئ عكس ما تم الاتفاق عليه في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة من أن هذا الإجراء سواء يستعمل بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار رغبة أغلبية الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وعلى ذلك فأن حق الاعتراض أصبح عائقاً صعباً أمام المهمات التي ألقيت على مجلس الأمن وصار الوضع غير مريح لدى الفقه والعديد من الدول، فطرحت فكرة إعادة النظر في هذا الحق ضمن مشروع إصلاح مجلس الأمن وقدمت في هذا الإطار ثلاث مقترحات نتعرض لها فيما يلي:

الاقتراح الأول، جاء فيه طرح فكرة إلغاء هذا الحق الغاء تام لكونه يتعارض مع المساواة في السيادة ما بين الدول الذي يعد مبدأ اساسي في القانون الدولي ونصت عليه كل المواثيق واعتبرته الأمم المتحدة مبدأ أساسي في المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها.

أما الاقتراح الثاني، جاء فيه الإبقاء على حق الاعتراض لكن بحصر نطاق استعماله بأن لا يستعمل إلا في المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، فهذا الاقتراح أنتقد على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

1- الأخضر إبن الطاهر، نفس المرجع، ص247.

2- يوبي عبد الرزاق، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2011/2012، ص178.

وجاء الاقتراح الثالث، على الإبقاء على حق لاعتراض دون أن تكون له قوة قانونية إلا إذا أستعمل من طرف دولتين أو أكثر.[1]

خامسا/ إستخدام حق الفيتو من طرف الدول الخمس العظمى

في هذا الفرع نبين إحصائيات إستخدام حق الفيتو إلى غاية 2015 حسب دراسة **الدكتور نهائلي رابح**.[2]

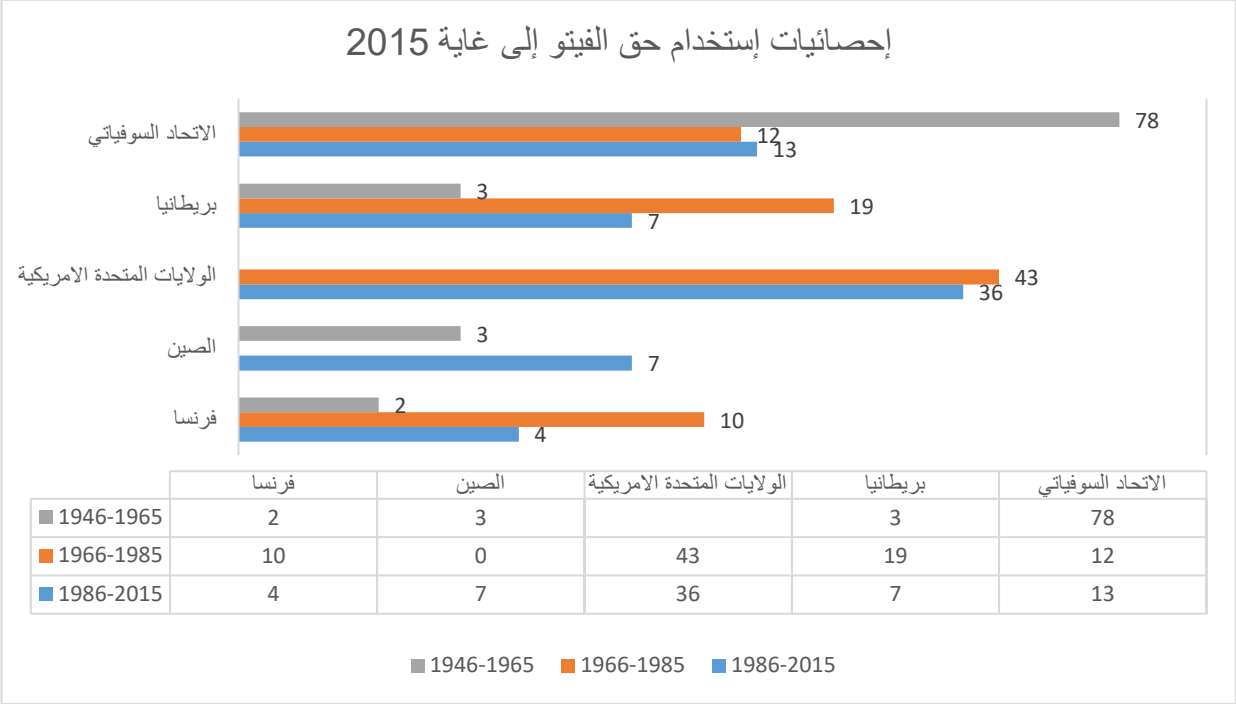

	فرنسا	الصين	الولايات المتحدة الامريكية	بريطانيا	الاتحاد السوفياتي
1946-1965	2	3		3	78
1966-1985	10	0	43	19	12
1986-2015	4	7	36	7	13

الفرع ثاني: آثار إستخدام حق الفيتو في حالة عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

أدى إسراف الدول الكبرى في استخدام حق الاعتراض إلى عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في حفظ السلم الدولي في كثير من الأحوال، فلو أن الدول الخمس الكبرى ظلت متفقة فيما بينها على الأقل فيما يتعلق بوجهة نظرها في القضايا الأساسية كما أن المجتمع الدولي

1- عميم نعيمة، مفرطة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2007، ص157.

2- نهائلي رابح، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغير الإقليمية الدولية- ميثاق الأمم المتحدة نموذجا-، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2017/2016، ص48.

عند إعداد الميثاق، لكان من الممكن أن يحقق شرط إجماع هذه الدول لمصلحة الجماعة الدولية في حفظ السلم الدولي وأن لا يلحق أضراراً بالمصالح المشتركة والخاصة بأعضاء المجتمع الدولي إلا أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور الأزمات بين المعسكرين الشرقي والغربي منذ السنوات الأولى لقيام الأمم المتحدة، وقد أوصت الجمعية العامة الدول الخمس الكبرى بأن تعد من المسائل الإجرائية قرارات المجلس الخاصة بإحالة مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة ودعوة الجمعية العامة لأبداء توجيهاتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن، وإنشاء اللجان ودعوة أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشته طبقاً للمادتين 31 32 من ميثاق الأمم المتحدة ولكن الإتحاد السوفياتي عارض قرار الجمعية العامة باعتباره يمثل تعديلاً في ميثاق الأمم المتحدة من شأنه تعديل أحكام المادة 108 من الميثاق، ولم يأخذ القرار سبيله إلى التنفيذ نتيجة تمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك في سان فرانسيسكو الذي تضمن أن أمر الفصل في تحديد طبيعة المسألة المعروضة (إجرائية أو موضوعية) يدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يجب فيها إجماع الأعضاء الدائمة وتوجد حالتين لأثر حق التصويت واستخدام حق الفيتو :[1]

الحالة الأولى: أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن حضور جلسات التصويت، إن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في المجلس الأمن الدولي عن التصويت يثير التساؤل فيما إذا كان امتناع العضو الدائم عن التصويت يعني استعمالا لحق الاعتراض.

أمام هذا التساؤل ذهب العرف أمام مجلس الأمن إلى عدم الاعتدال بمثل هذا الامتناع مادام القرار قد حصل على الأغلبية المطلوبة لصدوره دون أن يستعمل أي عضو دائم حق الاعتراض، على أساس أن عدم رغبة أحد الأعضاء في المشاركة بإصدار قرار جماعي، يجب ألا يشكل حائلا أمام أداء مجلس الأمن لمهامه.

1- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1974، ص 324 و332.

الحالة الثانية: أما فيما يخص غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت اتجه الرأي الغالب داخل المنظمة الأمم المتحدة اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن الدولي.

ويترتب على استعمال حق الاعتراض، من الوجهة القانونية اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة غايتها منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي.

ولا يرب في أن قيام مثل هذا الأساس يساعد كثيراً على اتخاذ الإجراءات من شانها التأثير في موضوع مشروع القرار المسقط.

فلقد تعطل مجلس الأمن عن أدائه للاختصاصات المنوط بها، وذلك بسبب مبالغة الدول الدائمة في الاعتراض على القرارات المتعلقة بشأن المسائل المطروحة أمام المجلس[1].

المطلب الثاني: الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي

للإحاطة بجوانب هذا المطلب تم تقسيمه الى الفرعين حيث خصصنا في **الفرع الأول** اجتماعات مجلس الامن الدولي، وفي **الفرع الثاني** تناولنا إجراءات سير اجتماعات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن

نصت المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضاءه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة".[2]

[1] – بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، نظام التصويت داخل المجلس الأمن بين ميثاق الأممي، مجلد العاشر، عدد1، جامعة سعيدة، 2019، ص 268 و269.

[2] – المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وهكذا يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائماً يمكن أن ينعقد في أي وقت بحكم أنه الحارس المسؤول عن أية مشكلة طارئة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.[1]

ويجتمع مجلس الأمن فوراً عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه بناءً على دعوة رئيسه إذا ما طلبت الجمعية العامة منه أن ينعقد أول الأمين العام للأمم المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء أو إحدى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

قرر الميثاق صراحة ان كل من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أي منهما طرفاً في نزاع معروف على مجلس الأمن لبحثيه يدعى للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.[3]

وذلك وفق المادتين 32، 31 من الميثاق، وفلسفة واضعي الميثاق من ذلك هو الحد من مساوئ قصر العضوية في مجلس الأمن على عدد محدود من الأعضاء أو عدم حرمان الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة من الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن التي تدور حول نزاع هي طرف فيه.[4]

الأصل أن يجتمع مجلس الأمن بمقره بنيويورك ومع ذلك يجوز له أن يجتمع في غير مقرر الأمم المتحدة إذا كان ذلك أجدى إلى تسهيل أعماله وذلك وفق الفقرة 3 من المادة 38 من الميثاق، وقد اجتمع مجلس الأمن مرتين خارج مقر الهيئة، الأولى في باريس عام 1953

[1] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص377.

[2] – عبد العزيز السرحان، التنظيم الدولي، طبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة 1973، ص281.

[3] –جعفر عبد السلام، نفس المرجع، ص388.

[4] – عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص282.

والثانية في إفريقيا عام 1973 بناءً على طلب منظمة الوحدة الإفريقية لبحث مشكلة التفرقة العنصرية.

الفرع الثاني : إجراءات سير اجتماعات المجلس الأمن الدولي

لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضاءه إذا شاء ذلك أحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض، وقد عقد مجلس الأمن بمناسبة الاحتفال السنوي بمرور خمسة وعشرون عاماً الأمم المتحدة دورة على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء فيه في نوفمبر عام 1970.[1]

يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه أو تقرر هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس مناوبة في كل شهر من الدول الأعضاء، وبحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس.

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تحضير جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن أو يتم اعتماد هذا الجدول من رئيس المجلس وإذا ما أدرجت مسألة في جدول الأعمال، فأنها تضل مقيدة فيه حتى يتم الفصل فيها، أو يصدر قرار من المجلس لشطبها، ولا تحذف هذه المسألة من الجدول لمجرد سحبها بواسطة الدول التي عرضتها، إذا رأى مجلس الأمن استمرار النظر فيها، وقد تأييد هذا الحكم عام 1946 عندما طلبت إيران حذف الشكوى التي تقدمت بها إلى المجلس ضد الاتحاد السوفياتي فلم يوافق المجلس على حذف الشكوى وبقيت مدرجة بجدول أعماله.[2]

لمجلس الأمن خمس لغات رسمية هي الصينية والإنجليزية والروسية والإسبانية والفرنسية، وله ثلاث لغات لعمل هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وجلسات مجلس الأمن علنية إلا في

[1] – جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص389.

[2] – محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص179.

الحالة التي يقرر فيها خلاف ذلك.[1]

[1] – جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص39.

خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي أن المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قرارته ملزمة للدول الأعضاء.

وإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن له تركيبته وهيكله التنظيمي وكيفية سير الإجراءات داخل أروقته، وأيضا كيفية التصويت داخل المجلس الأمن في حالات وجود نزاع أو موقف. وأيضا استخلصنا من نظام التصويت داخل أروقة المجلس الامن الدولي محتكرة على الدول المعروفة باسم الدول الخمس العظمى، روسيا، بريطانيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية.

بالإضافة إذا امتنعت أحد هذه الدول المذكورة أعلاه عن التصويت او صوتت ضد قرار يصدره مجلس الأمن لا يعد هذا القرار ذو قيمة.

الفصل الثاني: فعالية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

تمهيد:

إن معظم الدول تكبدت خسائر مادية وبشرية إثر نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونتيجة لهذه الظروف كان لا بد من تأسيس جهة ترعى السلام في العالم وتعمل على حفظ السلم في المجتمع الدولي، الأمر الذي تطل تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بهدف السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن يتمتع بصفة إلزامية حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وذلك بناءً على ميثاق الأمم المتحدة فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد نتناول في هذا الفصل عن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين فتناولنا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تكلمنا في **المبحث الأول** عن التدابير السلمية وغير السلمية التي يستعملها المجلس الأمن الدولي بناءً على الحالات المعروضة عليه.

وأما في **المبحث الثاني** تكلمنا على علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تدابير مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

سوف نتناول في هذا المبحث عن تدابير مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث يوجد **تدابير سلمية** في الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين في المطلب الأول، **وتدابير غير سلمية** في الحفاظ عن الأمن والسلم الدوليين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

حددت **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية وسياسية، وأخرى قضائية وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

كما ورد في **الفقرة الثالثة** من **المادة الثانية**، أن من مبادئ الأمم المتحدة أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر".

وتكمن وسائل الحل السلمي فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية

تعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها[1]، وتتلخص الوسائل السياسية والدبلوماسية فيما يلي:

[1] – رجب عبد المنعم المتولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والالغاء، 2005، ص142.

أولا / المفاوضات

المفاوضات هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، ويمكن تعريفها بأنها " تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق"[1].

وبذلك فهي تبادل وجهات النظر بين الدولتين أو الدول الأطراف في النزاع بالطرق الدبلوماسية بقصد الوصول إلى حسن النزاع القائم[2].

وتعتبر المفاوضة الوسيلة الأقدم والأكثر شيوعا بين الوسائل السلمية.

ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص أخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد أشخاص التفاوض على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف وعلى طبيعة الموضوع محل البحث أو التفاوض[3].

والمفاوضات إما أن تكون مباشرة وجها لوجه أو غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية[4]، ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي، فضلا عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة.[5]

ثانيا/ الوساطة

الوساطة مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية، وبذلك فإن الوساطة تعتمد

[1] -Pierre Marie Dupuy, Droit international publique , 2eme édition, Dalloz, Paris, 1993, p 39

[2] – أبو الفتوح العبادي، حفظ السلم والامن الدولي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد49، افريل 1965، ص165.

[3] – رجب عبد المنعم المتولي، مرجع سابق، ص 143.

[4] – احسان هندي، الأساليب الودية في حل النزعات الدولية، معلومة دولية، مركز المعلومات القومي دمشق، السنة السادسة، العدد 57، صيف 1998، ص86.

[5] – حسام أحمد محمد الهندواي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص46.

على تدخل دولة من الغير لدى الأطراف المتنازعة من أجل التقريب بين وجهات نظرهم[1].

ولا يقتصر دور الوسيط Médiateur على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه المنازعات، ورغم دور الوساطة إلا أنها وسيلة غير ملزمة فللأطراف قبولها أو رفضها دونما أدنى مسؤولية عليها، وإن كان رفض الوساطة كثيراً ما يعتبر عملاً غير ودي[2].

وتبرز الحاجة إلى الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق أمارات الحرب، أو عندما يكون القتال محتدما وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهود لوقف إطلاق النار تمهيداً لإجراء المفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للنزاع[3]، ويمكن للوسيط أن يكون شخصا عاديا أو هيئة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا) أو حكومة.

وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير "غونار بارينغ" ممثلاً للأمين العام على إثر حرب جوان 1967، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 242 في 22/11/1967، وذلك لإجراء الاتصالات بالدول والأطراف لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الصهيوني.

واستعانت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة العالمية على حل خلافات كانت على وشك الانفجار، ويأتي في طليعة هؤلاء الوزير والسفير الجزائري السابق السيد الأخضر الإبراهيمي[4].

ثالثا/ التحقيق

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر واقتراح

[1] – محمد المجذوب، قانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص798.

[2] – حسام أحمد الهندواي، مرجع سابق، ص47.

[3] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص .799

[4] – محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 800.

الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة[1].

فمهمة لجان التحقيق هي استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع[2] النزاع، ونتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع فللدول المتنازعة الأخذ به أو رفضه دونما أدنى مسؤولية.

واعتمدت الأمم المتحدة على طريقة لجان التحقيق بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947 للتحقيق في فلسطين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 1947/10/21 وعلى أساس هذا التقرير[3] جاء تبني قرار التقسيم في 1947/11/29، والملاحظ أن أسلوب التحقيق الممارس من طرف المنظمة الأممية يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، حيث أصبح التحقيق عنصر لتسوية النزاع ووسيلة للتعريف بالمشكلة القائمة، فبإمكان هذه اللجان التوجه إلى مكان الحادثة للمعاينة والتدقيق وجمع المعلومات واقتراح الحلول بدل الاكتفاء بعرض الوقائع.

رابعا /التوفيق

التوفيق هو وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يعني هم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث كافة جوانب النزاع واقتراح الحل الذي تراه مناسبا له.

و يمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه " تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلاً سلمياً لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع، وتتخلص مهامه في التحقيق حول

[1] – احسان هندي، مرجع سابق، ص 89.

[2] – أبو الفتوح العبادي، مرجع سابق، ص166.

[3] – حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 48.

معطيات الخلاف ثم اقتراح حل غير ملزم للأطراف [1].

وقد أتبعت هذه الوسيلة كثيرا في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت من خلالها العديد من المعاهدات بهدف تنظيم التوفيق باعتباره أحد الوسائل الناجحة لحل المنازعات الدولية، ومنذ الحرب العالمية الثانية أكتسب التوفيق أهمية كبيرة في حل العديد من المنازعات[2].

وتختلف وسيلة التوفيق عن طريقة التحقيق في أن الأخيرة تقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الوقائع المعروضة فحسب دون أن تقترح له حلا، بينما في وسيلة التوفيق نجد إلى جانب دراسة جوانب النزاع تقوم اللجنة باقتراح الحل الملائم.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

إلى جانب الوسائل السابقة توجد وسائل أخرى هي الوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

أولا / التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية[3]، فهو يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقا لأحكام القانون، ويقصد به " حل المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم"[4]، غير أن التعريف الذي قدمته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 يعد أوضح من التعريف السابق، حيث جاء فيها « يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون».

فالتحكيم وسيلة للتسوية السلمية يلزم الأعضاء أنفسهم بمقتضاها على الرضوخ لحكم التحكيم

[1] – محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران2005، ص292.

[2] – رجب عبد المنعم المتولي، مرجع سابق، ص174.

[3] – محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص294.

[4] – حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص50.

وتنفيذه ومن المستبعد ألا تلتزم الدولة بقرار التحكيم الذي صدر في غير صالحها.

وإذا كان التحكيم الدولي يتفق مع القضاء الدولي إلا أن هناك فروقا بين الوسيلتين، فالتحكيم ذا طابع اختياري من خلال حق الأطراف المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم بموجب اتفاق يسمى مشارطة التحكيم يختار المتنازعين المحكمين من بين فقهاء القانون والخبراء المتخصصين.

ويتمتع القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية[1].

إلا أن حكم التحكيم لا ينفذ بالقوة رغم تمتعه بقوة الإلزام، حيث يتوقف على إرادة الدولة الصادر لمصلحتها، فالدول المتنازعة يتعين عليها تطبيق واحترام حكم التحكيم واتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ[2].

ثانيا/ القضاء الدولي

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.

وللقضاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي، وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد العصبة إلا أنها كانت تعد جهاز مستقلا عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة[3]،

وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال فترة ما بين الحربين أكثر من ثلاثين حكما

[1] – حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص51.

[2] Pierre Marie Dupuy, op. cit , p 402.

[3] – رجب عبد المنعم المتولي، مرجع سابق، ص149.

وكذلك مثله من الآراء الاستشارية[1].

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز اتجاها في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة (منظمة الأمم المتحدة)، بغرض تسهيل انضمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إليها، هاتان الدولتان اللتان لم تنضما يوما ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبذلك تم استبدالها بمحكمة الجنائية الدولية والتي اتخذت من النظام الأساسي للمحكمة السابقة دستورا لها[2] بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، ومن ثم أصبحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة السابعة للميثاق[3]، محكمة العدل الدولية CIJ هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع المنازعات الدولية، وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية.

وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يتبعون دولهم، وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سناً[4].

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملاً بأحكام المادة **2/94** من الميثاق، وتمارس المحكمة اختصاصا قضائيا يتمثل في حل المنازعات التي

قد تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء أراء استشارية بناء على طلب الجمعية أو مجلس الأمن. [5] ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة

[1] - Pierre Marie Dupuy, op. cit , p 405.

[2] – حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص52.

[3] – المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – محمد الأخضر كرام، الديبوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت العدد14، 2007، ص132.

[5] – المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.

والوكالات المتخصصة طلب الرأي الاستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة، وطلب الاستشارة يتطلب قرارا من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية[1].

ثالثا/ اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية، إذ ورد في **المادة 33** منه «... أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

وبموجب المادة 52[2]، يشجع مجلس الأمن الاستكثار من التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية، وتتم التسوية السلمية للمنازعات وفقا للأحكام فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التماس المنصوص عليها في الفصل السادس[3]، الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل أن المجلس يحبذ لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماسا لحل منازعاتها الدولية[4].

ولكن يبقى النزاع في أجندة مجلس الأمن حيث يتعين عليه أخذه بعين الاعتبار في حال فشل المنظمة الجهوية في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع [5].

---

[1] – محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص313.

[2] – المادة 2/52 من الميثاق الأمم المتحدة.

[3] - Rapport du Secrétaire général sur les relations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisation régionales en particulier l'Union Africaine aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales , 07 Avril 2008, p 07, S/2008/186. http://daccess-ods.un.org/TMP/492622.777819633.html.

[4] – أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص54.

[5] - Elham Animzadeh, The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis, PHD in International Law Thesis , University of Glasgow, 1997, p 29. http://theses.gla.ac.uk/734/01/1997aminzadehphd.pdf

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض المنظمات الإقليمية، التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من اتفاقية ريو لعام 1947 والمادة الثانية من اتفاقية بوجوتا لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية[1].

المطلب الثاني: التدابير غير السلمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

في حالة تهديد مجلس الأمن والسلم الدوليين من أجل مواجهة أي مشكلة يتجه المجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير الممنوحة له بقوة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدابير العسكرية

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية، أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

وهذا ما أوضحته المادة 42 من الميثاق التي نصت على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات

الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[3].

وعلى ذلك فإن عدم كفاية الإجراءات يدخل في السلطة التقديرية لمجلس الأمن فهو يقرر عدم

[1] – معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص66.

[2] - زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص30.

[3] - المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

كفاية أو عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية وعليه فهو الذي يقرر اتخاذ الإجراءات العسكرية، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ الاجراءات غير العسكرية أو لم يسبق له ذلك، بمعنى (بكلمات أخرى) أنه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية بدأت دون أن يسبق ذلك اتخاذ أي إجراءات أو تدابير غير عسكرية.[1]

والتدابير العسكرية الجماعية هي من اخطر التدابير التي يلجأ اليها مجلس الأمن، وبذلك خول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر وإعطاءه الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى سيرته الأولى ونصابه الصحيح.[2]

والحق أنه عهد عصبة الأمم قد أخذ قبل ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الأمن الجماعي، وقبل الأعضاء بمقتضى نص المادة 16 من عهد مبدأ اللجوء إلى الحرب من قبل أية دولة منها على نحو فيه انتهاك للالتزامات القانونية الواردة في الفصول الخاصة بالتسوية السلمية في العهد، ينبغي أن ينظر إليه بذاته على أنه عمل من أعمال الحرب موجه ضدهم جميعاً، وقررت هذه المادة إمكان فرض الجزاءات العسكرية الجماعية بناءاً على توصية مجلس العصبة، وأن يحتفظ الأعضاء بحق الامتناع عن الدخول في هذه الإجراءات العسكرية، والواقع أن هذه الجزاءات العسكرية لم تأخذ سوى أهمية ثانوية في ظل عهد العصبة.[3]

من الطبيعي وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير عسكرية، أن ينظم طريقة تكوين هذه القوات ونظام عملها، وقد بحث هذا الوضع في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث ترددت فيه الأخذ بواحد من هذه الحلول:

أولا/ إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها.

ثانيا/ وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.

---

[1] – إبراهيم محمد العاني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، 2005، ص159.

[2] – زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص31.

[3] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهظة العربية، القاهرة، ص223 و224.

ثالثا/ تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ بكل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية.[1]

ولقد رفض الحل الأول في 1919 حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى لأن واضعي عهد عصبة الأمم المتحدة رأوا أن إنشاء جيش دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الاعتراض كان سبباً في عزوف واضعي ميثاق الأمم المتحدة عن هذا الحل أيضاً، أما الحل الثالث فهو الحل الذي أخذ به لدرجة معينة في عهد عصبة الأمم، في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وعلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وقع ناظره على الحلم الثاني حيث نصت المادة 43 من الميثاق على تعهد الدول الأعضاء بأن «يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور».[3]

فالدول الأعضاء تلتزم بحكم الميثاق بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات المسلحة والمساعدات وما إليها، أما شروط تقديمها فمتروك إلى ما يتراضى عليه في الاتفاقيات، فهي التي تحدد على

ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 43 «عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم» فنص المادة الثالثة والأربعين إنما يقتصر في الواقع على تقرير مبدأ الالتزام بتقديم القوات ومنح التسهيلات تاركاً أعمال هذا المبدأ ووضعه

[1]– حامد سلطان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978، ص960.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص547.

[3] – المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

موضع التنفيذ إلى ما يعقد من اتفاق أو اتفاقيات خاصة لهذا الغرض.[1]

وقد نصت المادتان 46 و47 من الميثاق على أن مجلس الأمن يتولى قيادة هذه القوات العسكرية، وتساعده في ذلك هيئة الأركان العسكرية التي يتمثل بها رؤساء الأركان العسكرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

وعلى ذلك فان لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب)هي الجهاز الفني الذي يساعد مجلس الأمن على النهوض بمقتضيات التبعات العسكرية المنوعة التي عهد بها، ولذا نصت المادة السابعة والأربعين على إنشاء (لجنة أركان الحرب) فأصبحت هذه اللجنة الوحيدة التي يستند كيانها القانوني إلى نص الميثاق عليها بالذات وبيانه لتشكيلها وتنظيمه لوظائفها وسير أعمالها وتؤلف هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، فهي مقصورة على الدول الخمس الكبرى ولا تضم رؤساء أركان حرب الأعضاء غير الدائمين في المجلس ولجنة أركان الحرب تابعة لمجلس الأمن وخاضعة لتوجيهاته ومسؤولة أمامه في تأدية وظائفها.[3]

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن في حالة تعرض السلم والأمن الدولي للخطر فإنه يكون الترخيص باستعمال القوة وذلك ضمن تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية

تتمثل الإجراءات الغير عسكرية التي يمارسها مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي في ثلاث إجراءات هي عقوبات اقتصادية وتهديد باستخدام القوة وقطع الصلات الدبلوماسية، وهذه التدابير التي ورد ذكرها في المادة 41 من الميثاق التي نصت على « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات

[1] - جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 224.
[2] - شفيق المصري، النظام العالمي الجديد ملامح ومظاهر، دار العلم للملايين، بيروت، 1996، ص107.
[3] – جعفر عبد السلام، عبد السلام، ص227.

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية»[1].

وواضح أن المادة سالفة الذكر أعلاه تضرب أمثلة فقط لما يمكن أن يعتبر تدابير غير عسكرية، والواقع أن وسيلة التدابير غير العسكرية تعتبر من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، وربما طبقت لأول مرة من جانب الصين ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث قاطعت البضائع رداً على قفل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المهاجرين الصينيين، وقد أثبتت الحربان العالميتان أهمية هذا السلاح وخاصة في الزاوية الاقتصادية، وأنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول، وإيجاز القانون الدولي اتخاذ هذه التدابير إذا كان القصد منها الرد على عمل غير ودي أو غير مشروع.[2]

وبذلك فإن تدابير المنع الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية هي تدابير جماعية قسرية تنفذها دول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءاً على قرار يصدره مجلس الأمن منفرداً بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموماً استخدام القوة المسلحة.

إنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين إلى الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الخلل.[3]

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن طبقاً للمادة 41 من الميثاق هو قرار ملزم وواجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي دولة أن تتملص من تنفيذ بعضه أو كله

---

[1]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]– شفيق المصري، مرجع سابق، ص219.

[3] – علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، دار النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 306 .

تحت أعذار وجود معاهدات أو اتفاقيات مع الدولة المفروض عليها هذا الإجراء، وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق التي تنص على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»[1].

والواضح أن أهم الجزاءات غير العسكرية هو الجزاء الاقتصادي الذي يمكن أن يوقع على أي دولة مخلة، وهو أمضى الأسلحة التي يمكن أن يوجه ضدها، لهذا نجد أن خلد واضعي ميثاق الأمم المتحدة كان منصباً على الجزاء الاقتصادي لذلك اهتموا بهذا الجزاء وحددوا أشكاله وجعلوا العمل العسكري جزاءاً ثانوياً غير محتمل توقيعه وغير مؤكدة نتيجته.[2]

لقد تحدثت المادة41 من ميثاق الأمم المتحدة عن التدابير غير العسكرية في نصها هذا «المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

يتبين لنا من نص المادة المذكورة، بأنها خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في إتخاذ التدابير غير العسكرية، أي أن مجلس الأمن غيرملزم باتخاذ الإجراءات الواردة في نص المادة41 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما له أن يقرر إستخدامها من عدمه وله أن يختار من بين تلك الإجراءات المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.

[1] – عمر مقداد، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية، مركز المعلومات القومي، دمشق، السنة السادسة، العدد57، 1998، ص 68.

[2] – جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص220 .

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

من الحقائق الثابتة أن من أهم المسائل التي واجهها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 تلك المتعلقة بمسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الإختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث خصصنا في هذا المبحث الذي تناول علاقة المجلس الامن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، وقسمناه بدوره الى مطلبين.

وبذلك ركزنا على حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى **العام للمحكمة الجنائية الدولية** في المطلب الاول، **وحق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمجلس الأمن الدولي حق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما له حق وقف إجراءات التحقيق.

الفرع الأول : سند إختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

منحت إتفاقية روما لعام 1998 م لمجلس الأمن بصفته مكلفا بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين حق تحريك الدعاوى أمامها، إلا أنه بالرغم من تمكينه ذلك الحق فإن إلزامية قراراته بالإحالة تخضع لضوابط معينة حتى تكون كذلك[1].

إن منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس

[1] – حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 15.

حاولت جاهدة منذ بدء مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابق بشكل إذ سعت فرنسا، الصين، بريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الإتجاه القائل بجعل إختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعى العام من جهة أخرى، فيما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى.[1]

إن تمتع مجلس الأمن بصلاحية إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية لها يبررها إنطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليي، فمن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في الطلب من المحكمة تحريك الإجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويبرر ذلك على أساس الرابطة الموجودة بين مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومسؤولية قمع الجرائم.

ويستند مجلس الأمن في ممارسة إختصاصه بتحريك حالة(situation) إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون بـ " الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد من 40 إلى 51، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشتمل على إستخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعنى بالتدابير التي تشتمل على إستخدام القوة، فمجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة على النحو السابق وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كانت القرارات تتعلق بمسائل موضوعية فإنه يلزم لصدورها موافقة تسع دول من بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين كلهم وبدون أي اعتراض، ولم يتعرض النظام الأساسي

[1] – حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 15و16.

للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يستند في ممارسة اختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقول أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وهو ما وضعته المادة 7/01من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من 06 – 10 سبتمبر .2004[2]

الفرع الثاني: إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن :

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مشفرة ومعروفة في القانون الداخلي أو الدولي، ففي القانون الداخلي نجد أن المحكمة الإدارية والمجالس الدستورية لها سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات وقوانين والتأكد من مدى شرعيتها ودستوريتها.

في حين أنه في القانون الدولي رغم أنه ليس لمحكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرار المجلس وإن كانت بعض الآراء ترى عكس ذلك، حيث ظهر هذا الموقف في قضية لوكيربيcase lockerbie، فإذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل لدولية

[1] – سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 501.

[2] – ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422 –1487 – 1497، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد 04، ديسمبر 2005، ص2.

سلطة مراجعة قرارات المجلس دون وجود نص، فإنه لا يمكن القول بحرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل تلك السلطة.

ثانيا: تقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال استقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد عبر نصوصه قواعد انعقاد اختصاص المحكمة، وقبول الدعوى أمامها.[1]

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعى العام ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إذ أن المادة 01/53 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي بأنه " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :

1. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

2. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب نص المادة 17.

3. ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة فإذا قرر المدعى العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك[2]" .

---

[1] – حازم محمد غانم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 03-04 تشرين الثاني، 2000، ص 163.

[2]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني.

وتنص المادة 02/53 في نفس السياق مؤكدة أنه إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة يبلغ دائرة الغرفة التمهيدية أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار المادة 13.

وعليه وبناءً على ما تقدم يمكن إجمال دواعي قيام المدعى العام بعدم التقيد بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إذ تراءى له ما يلي:

1. عدم وجود تأسيس قانوني أو واقعي للحالة المحالة من قبل مجلس الأمن، أي أن تكون غير تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.
2. عدم قبول الدعوى لأسباب عددتها المادة 17 من النظام الأساسي وهي:
   - قيام دولة أخرى مختصة بالنظر في الدعوى بالتحقيق في الجريمة.
3. الشخص المتابع بموجب قرار الإحالة قد سبق وأن حوكم عن نفس التهمة.
4. باعتبار أن مسالة استقلالية المحكمة بوضعها جهازاً قضائيا من المسائل المهمة فإن هذه الاستقلالية تقتضي من المحكمة أن يكون لها كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن.
5. استخدام مصطلح "حالة" بدلاً من استخدام مصطلح "جريمة" بشكل مباشر له دلالة على أن المسالة لا ترمي إلى الجزم بوقوع هذه الجرائم، وهذا يعني أن للمحكمة أن تقرر غير ذلك وتذهب إلى القول بعدم وقوع أي جريمة، ومن ثم عدم القيام بأي إجراء حتى وإن كان تحريك الاختصاص قد تم بناءً على قرار من مجلس الأمن.[1]

المطلب الثاني: حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة

خصصنا في المطلب الثاني الذي تناول حق المجلس الامن في وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث تناولنا في الفرع الاول ضوابط الطلب بوقف التحقيق والمحاكمة، وفي الفرع

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة 2007، ص 16 و17.

الثاني كذلك تناولنا سلطة المحكمة في التصدي لقرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل التحقيق والمحاكمة، وخصصنا ايضا في الفرع الثالث العدوان ومتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: ضوابط الطلب بوقف التحقيق والمحاكمة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

إن لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة أخذت تأسيسها وتبريرها من أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة، فالثابت أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثار جدلا فقهيا كبيراً بين مؤيد لمنح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق والمحاكمة، وبين رأي آخر معارض لذلك وهو الأمر الذي برز للعلن أثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما 1998 م.

والحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة تحفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلا عن ذلك، يرى أنصار هذا الفريق أيضا أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

وعلى كل ما يستخلص من نص المادة 16 أن هناك ضوابط لطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة على عكس ما يعتقد البعض من الفقهاء:

1- ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة بصورة واضحة وصريحة بكون أن نظر مجلس الأمن في مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة ما لم يطلب ذلك منها مجلس الأمن على نحو لا لبس فيه، وهو ما أكده البعض من الفقهاء الذين أين أكدوا على ضرورة أن يبين مجلس الأمن فيها طلبه الموجه المحاكمة ماهية إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة، وهذا الفصل يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقع عملا من أعمال العدوان، حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

3- ضرورة أن يكون التأجيل بمدة تقدر باثني عشر شهرا مع إمكانية التجديد بالشروط ذاتها، وما يلاحظ في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلوه من النص على حد أقصى من طلبات تجديد التأجيل.[1]

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في التصدي لقرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل التحقيق والمحاكمة

كما جاء بموجب المادة 13 بشأن الإحالة، ونص المادة 16 بشأن طلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة تأجيل القضية، فلا بد أن تقتنع المحكمة كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة بأن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل ينبغي أن يكون قد تم بإجراءات التصويت الصحيحة، وأنه قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن

[1] - حرشاوي علان، مرجع سابق، ص20.

هذا القرار يعبر تعبيراً صريحاً من المجلس بتأجيل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

إن ورود قرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل قضية ما طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ووفقاً للشروط السالفة الذكر، لا يعطي للمحكمة أي سلطة فيها المهام لإيقاف إجراءات التحقيق والمقاضاة.

الملاحظ في الجانب العملي أن ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحيات أثارت جدلا كبيراً فبمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لم يتوان مجلس الأمن في اللجوء إلى نص المادة 16، أين تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة محاولات بتاريخ 2002/07/12 باستصدار قرار رقم 1422 يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتغطي هذه الحصانة جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي لروما من العاملين في قوات حفظ السلام، وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقررت لمدة عام إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا وهو ما تم فعلا باستصدار قرار ثان لمجلس الأمن بتاريخ 2003/06/12. [1]

وقد أثار القرارين 1422 و1487 العديد من المناقشات دارت كلها حول مدى شرعيتهما ومدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الشرعية.

وبحسب الفقهاء فقد ظهرت العديد من الشوائب التي تعيب القرار 1422

أولا : عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبالرغم أن مجلس الأمن قد أشار في القرار 1422 إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن وجود خرق للأمن والسلم الدوليين أو تهديده وعدم وجود حالة اعتداء عند إتخاذ القرار 1422 يجعل

[1] – سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 512.

من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16، بل وقد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب.

ثانيا: عدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فالمقصود من وضع المادة السالفة الذكر هو أن يحول دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن، أما القرار 1422 فهو يستغل المادة 16 لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لشريحة كبيرة في الأفراد مثل مواطني الدول غير الأطراف والمشتركين في عمليات تقررها الأمم المتحدة.

وما يؤكد ذلك أن القرار محل الجدل لم يوافق نص المادة 16، هو العنوان الذي صيغت بها المادة أين جاءت بعنوان " إرجاء التحقيق والقضاة "، وهو ما يعني أنه يفترض وقوع حالة معينة تختص بها المحكمة، ثم يأتي قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة أو عدم الاستمرار إذا كانت المحكمة قد بدأت لإجراءات التحقيق أو المقاضاة.[1]

الفرع الثالث: العدوان ومتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالعودة الى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حاولت الدول النامية تمرير اقتراحاتها بإدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، إذ رات بوليفيا أن أداء المجلس الأمن لن يكون فعالاً إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدول المعتدية، تبعا لذلك، فقد عمدت إلى إعداد قائمة بالأفعال التي تشكل عدواناً ولكن أغلب الدول رفضت هذا الاقتراح، بدعوى أن تحديد لمفهوم العدوان قد يقيد من سلطات مجلس الامن الدولي في عملية التكييف والتأثير على عمله في حفظ الامن والسلم الدوليين.[2]

[1] – سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 512.

[2] – حاج أمحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين، جامعة بالقايد تلمسان، مجلد 34، العدد 03، 2020، ص14.

نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق الأمم المتحدة".

وقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية لفترة طويلة معطلة لا تمارس صلاحيتها القضائية على جريمة العدوان، بسبب المادة السابقة التي تعلق ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بوضع تعريف لهذه الجريمة.

فالبرغم من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير 3314 الصادر في 14-12-1974 تعريفا للعدوان، إلا أن هذا التعريف ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية.

وبسبب تضارب المصالح الاقتصادية والسياسية لم يوضع تعريف دقيق للعدوان.

في واقع الأمر هناك إشكالات قانونية تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان، وتؤدي إلى تعدد الحالات الإفلات من العقاب منها.

وممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الفعلي إزاء جريمة العدوان مرتبط بقرار الإحالة من المجلس الامن.

وهذا القرار لن يصدر إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد رعايا الدول صاحبة حق الفيتو، أو على إقليم دولة غير طرف.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التلقائي بشأن جريمة العدوان، حسب تعديل بنود نظام روما بشأن هذه الجريمة ليس له أي معنى[1].

[1]- نهائلي رابح، المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وارجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان) مجلة علمية دولية، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، كلية الحقوق- جامعة غرداية، العدد 1، 2022، ص641-64

الخاتمة

الخاتمة

ومما سبق يتضح لنا أن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين المنوط به أساسا حماية الأمن والسلم الدوليين وفض النزاعات الدولية وإنهاء الحروب تواجهه العديد من التحديات والضغوطات أثناء ممارسة هذا الدور الذي سبقت الإشارة إليه، ولعل من أخطر التحديات التي تعيق عمله وتؤدي إلى فشله في كثير من الأحيان هو حق النقض أو الاعتراض الذي تمتلكه خمس دول دون غيرها في تركيبة مجلس الأمن الأمر الذي يجعل من الصعب جدا أن تكون للمجلس حرية مطلقة في أدائه لأدواره المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والغريب في الأمر أنه رغم تعالي أصوات تنادي بضرورة إصلاح مجلس الأمن بغية تفعيل دوره الذي تراجع إلى حد كبير بسبب حق النقض وهيمنة الدول الكبرى عليه مما جعل البعض يصفه بأنه مجرد هيكل فقط أي أن دوره أصبح محدود جدا في نشر السلم والأمن الدوليين وهو المشاهد اليوم على أرض الواقع في أكثر القضايا المعروضة عليه.

ومن القضايا التي تخبط فيها مجلس الأمن ولم يتوصل بعد إلى إنهاء الأزمة ما هي القضية السورية التي قطعت الشك بفقدان مجلس الأمن الدولي القدرة على السيطرة على الوضع وعجزه عن اتخاذ قرارات حاسمة لإنهاء هذه الأزمة الخطيرة والتي هي من أعقد القضايا التي عرضت على مجلس الأمن لحد الساعة حيث تحولت من حرب أهلية بين نظام الأسد والمعارضة إلى حرب دولية شرسة تقحمت فيها العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، سوريا، تركيا، إيران، وغيرها من الدول الأخرى، وهذا ما عقد الأمر أكثر على مجلس الأمن وجعله يعجز فعلا عن التوصل إلى إنهاء الأزمة بطرق سلمية.

وقد خلصنا في دراستنا هذه الى استخلاص النتائج التالية:

- يعد مجلس الأمن الدولي المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك طبقاً لكونه أحد الأجهزة الرئيسية المنظمة الأمم المتحدة.
- أن القرار الصادر عن مجلس الأمن يعد قراراً صحيحا وخال من عيب الغموض والنقصان إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية.

- ضرورة التنسيق بين مجلس الأمن الدولي وبين الجمعية العامة ومحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتمكن هاتان الأخيرتان من ممارسة دورهم في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.
- إن المجلس الامن يعتبر جهاز مكمل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الاخير بدون مجلس الامن الدولي لاشي في نظر الدول

وما تمليه الدراسة في هذه البحوث فقد ارتأينا أن نقدم التوصيات (الاقتراحات) التالية:

- العمل على توفير ضمانات أكبر للسلم الدولي وذلك بوضع قوة عالمية تكون داعمة لمجلس الأمن في مهمته في حفظ السلم والأمن الدولي.
- توسيع المقاعد للأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن.
- تشكيل لجان مختصة مهمتها الأساس النظر بالانتهاك التي يتعرض لها السلم الدولي.
- ضرورة اصلاح المجلس الامن الدولي من ناحية صنع القرار.
- توسيع في عدد مقاعد دول الاعضاء ومنح حق الفيتو لاحد الدول العربية.
- تقييد استعمال حق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر :

- ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع المتعلق بحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

II. قائمة المراجع :

أولا/ الكتب

1. باللغة العربية :

- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية القاهرة، 1986.
- إبراهيم محمد العاني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة القاهرة، 2005.
- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- الأخضر إبن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدون الجزائر، 2010.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، 2007.
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حامد سلطان، المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية 1978،
- حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- حسن الجلبي، مبادئ الامم المتحدة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1993.
- رجب عبد المنعم المتولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء، 2005.
- سعد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- شفيق المصري، النظام العالمي الجديد ملامح ومظاهر دار العلم للملايين، بيروت، 1996.

- صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991.
- عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة عمان، 2002.
- فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1987.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد المجذوب، قانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2007.
- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005.
- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 1997،
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1974.

2. باللغة الاجنبية :

- Pierre Marie Dupuy, Droit international publique, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1993.

- ثانيا/ المقالات العلمية

1. باللغة العربية :

- أبو الفتوح العبادي، حفظ السلم والأمن الدولي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد49، أفريل 1965.

- إحسان هندي، الأساليب الودية في حل النزعات الدولية، معلومة دولية، مركز المعلومات القومي دمشق، السنة السادسة، العدد57، صيف 1998.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني.
- بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، نظام التصويت داخل المجلس الأمن بين ميثاق الأممي، مجلد العاشر، عدد1، جامعة سعيدة، 2019.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422–1487–1497، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، العدد، 04 ديسمبر 2005.
- حاج أمحمد صالح، دور مجلس الامن في حماية الامن والسلم الدوليين، جامعة بالقايد تلمسان، مجلد 34، العدد03، 2020.
- حازم محمد غانم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 03–04، تشرين الثاني، 2001.
- محمد الأخضر كرام، الديبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق واجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت العدد14، 2007.
- نهائلي رابح، المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وارجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان) مجلة علمية دولية، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، كلية الحقوق، جامعة غرداية، العدد1، 2022.

2. <u>باللغة الاجنبية:</u>

- Rapport du Secrétaire général sur les relations entre l’Organisation des Nations Unies et les organisation régionales en particulier l’Union

Africaine aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales, 07 Avril 2008, p 07. S/2008/186. http://daccessods.un.org/TMP/492622.777819633.html.
Vu le 20/03/2022 22.00.

ثالثا/ البحوث الجامعية

1- أطاريح الدكتوراه :

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- نهائلي رابح، مراجعة وتعديل المعاهدات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات الإقليمية الدولية–ميثاق الأمم المتحدة نموذجا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2017/2016
- يوبي عبد الرزاق، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

2- رسائل الماجيستر:

- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، 2010/2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ – هـ
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي	
تمهيد	8
المبحث الأول: التعريف بمجلس الأمن والعضوية فيه	9
المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن	9
الفرع الأول: تعريفه	9
الفرع الثاني: نشأة وتركيبة مجلس الامن	10
المطلب الثاني: البنية الهيكلية لمجلس الامن الدولي	13
الفرع الأول: العضوية في المجلس الامن الدولي:	13
الفرع الثاني: اللجان التابعة لمجلس الامن الدولي	15
المبحث الثاني: نظام التصويت في مجلس الامن الدولي والإجراءات فيه	18
المطلب الأول: نظام التصويت في المجلس الامن الدولي	18
الفرع الأول: آلية التصويت في المجلس الامن الدولي	18
الفرع الثاني: أثر حق التصويت	22
المطلب الثاني: اجراءات امام المجلس الدولي	24
الفرع الأول: اجتماعات مجلس الامن	24
الفرع الثاني: اجراءات سير اجتماعات المجلس الامن الدولي	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني فعالية المجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين	
تمهيد	30
المبحث الأول: التدابير مجلس الأمن في حفظ الامن والسلم الدوليين	31
المطلب الأول: التدابير السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين	31
الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية	31
الفرع الثاني: الوسائل القانونية	35
المطلب الثاني: التدابير غير السلمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين	39

الفرع الأول: التدابير العسكرية	39
الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية	42
المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الأول: حق مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الأول : سند اختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	45
الفرع الثاني: إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية	47
المطلب الثاني: حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة	49
الفرع الأول: ضوابط الطلب بوقف التحقيق والمحاكمة	50
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في التصدي لقرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل التحقيق والمحاكمة	51
الفرع الثالث: العدوان ومتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية	53
الخاتمة	56
قائمة المراجع والمصادر	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

المخلص

الملخص :

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب، تولد اقتناع لدى الدول بضرورة الدخول في التنظيم الدولي، والعمل والتعاون على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي يناط بها حفظ السلام العالمي، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعاً وفعالاً، تم إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى مواجهة كل موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وزود هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات ردعية– وفق الفصل السابع من الميثاق – في حق الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها الدولية، أو أحد المقاصد أو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. على أن نجاح مجلس الأمن في هذه المهمة كان مرتبطاً بتحقق شرطين أولا استمرار توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وثانيا إعداد الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته الخاصة باستعمال القوة العسكرية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

With the end of the Second World War and its devastation, States are convinced of the need to engage in international organization and to work together to spare future generations the scourge of war through the establishment of a global organization based on a contractual basis for global peacekeeping. By establishing a limited and effective executive organ to deal with any situation or conflict that might threaten international peace and security, this body was provided with wide powers to assess anything that would threaten, disrupt, or act of aggression against international peace. Act that may amount to taking a In accordance with the procedures Rdeih- Chapter VII of the Charter-Member's right in violation of its international obligations State, or one of the purposes or principles contained in the Charter of the United Nations. The success of the Security Council in this task has, however, been linked to two conditions: the continued consensus of the permanent members of the Security Council and the preparation of special agreements with the States Members of the United Nations concerning the placing of military forces at the disposal of the Security Council to implement its decisions on the use of military force.

Keywords: Security Council ؛International Peace and Security؛